



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

للمراجعة  
التدقيق  
بيان

تعليمات تنفيذية  
رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن

**إنهاء محاسبة الممولين / المكلفين طبقاً لخطة المصلحة  
وإنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينهم وبين المصلحة**

بناءً على توجيهات السيد رئيس الجمهورية خلال اجتماع متابعة مؤشرات الأداء المالي ونشاطي قطاعي الجمارك والضرائب لوزارة المالية بشأن إنهاء الفحص وكافة المنازعات الضريبية خلال سنة، وفي ضوء نصوص المواد [٩٠، ٨٩] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة [١١٤ مكرراً] من لائحته التنفيذية ، والمواد [٤٤، ٤٠، ٣٩] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٥١) من لائحته التنفيذية.

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين أن هناك ملفات لم يتم مُحاسبتها طبقاً لخطة الفحص وكذلك وجود مُنازعات تُنظر أمام لجان الطعن أو القضاء الإداري، وفقاً لنصوص القانون الضريبي.

وحرصاً من المصلحة على سرعة إنهاء مُحاسبة هذه الملفات وإنهاء المنازعات الضريبية وعدم طلب الإحالات إلى لجان الطعن أو الطعن أمام القضاء الإداري إلا في حالات قليلة، وفي سبيل ذلك، أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد اللجان الداخلية بكافة القرارات والأحكام القضائية التي تصدر في المسائل الضريبية، والكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن العمل على إنهاء المنازعات الضريبية باللجان الداخلية، والتعليمات التذكيرية المؤرخة ٢٠١٩/٣/٤ بشأن العمل على إنهاء المنازعات الضريبية باللجان الداخلية، والتعليمات التذكيرية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإشارة بحسب صافي الربح الصادرة من لجان الطعن وأحكام المحاكم، وأيضاً التعليمات التنفيذية بشأن إسas مُحاسبة الأنشطة وكذا التعليمات التنفيذية أرقام (١٢) لسنة ٢٠١٢، (٦٥) لسنة ٢٠٢٠، (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن نسب صافي الربح، وما أكدته التعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية، والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعايير والضوابط الواجب الالتزام بها في حالات الفحص التقديرى.

١٦٠  
٢٠٢٢١١٩٤٣

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور / رجب محروس

- ١ -



وفي إطار سياسة المصلحة لإنهاe المُحاسبة الضريبية وإنهاe كافة النزاعات القائمة بين الممولين والمصلحة في أسرع وقت ممكن دون الإحالـة إلى لجـان الطـعن إلا في حالـات الـضرورـة وـتدعـيم الثـقة بينـها وبين سـائر مـموليـها أو مـكـلـفيـها وـرغـبةـ منهاـ في حـصـولـهم عـلـى حقوقـهم وإـرـسـاء رـوحـ الثـقةـ والـاحـترـامـ المـتـبـادـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـمـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ فـاعـلـيـةـ حـسـمـ النـزـاعـاتـ وـإـنـهـاـ مـعـ المـمـوـلـينـ أوـ المـكـلـفـينـ دـاخـلـ المـأـمـوـرـيـاتـ أوـ المـراكـزـ الضـريـبـيـةـ أوـ الـوـحدـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ أوـ الـلـجـانـ الدـاخـلـيـةـ، وـحـفـاظـاـ عـلـىـ سـرـعةـ إـسـتـيـادـهـ حـقـوقـ الـخـزانـةـ لـلـدـوـلـةـ.

### لـذـاـ تـبـهـ المـصـلـحةـ مـشـ دـدـاـ عـلـىـ كـافـةـ الـوـحدـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ،

وـالـلـجـانـ الدـاخـلـيـةـ، بـحـسـبـ الأـحـوالـ، ضـرـورةـ إـلـتـزـامـ بـالـأـقـتـالـ:

- ١- تطبيق أحكام المادة ٨٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ٣٩، ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ما لم يكن هناك ما يخالف ذلك.
- ٢- تطبيق جميع البروتوكولات التي أبرمت مع بعض القطاعات ومنها (الذهب، الجزار، الأسمنت، مستودعات الفاز، المطاحن ...) ووفقاً لما ورد بها من محددات.
- ٣- تطبيق أي مبدأ محاسبي أو ضريبي تم الاستقرار عليه بأي من (اللجان الداخلية، لجان طعن، أحكام المحاكم، لجان إنهاء المنازعات، لجان إعادة النظر في الربط النهائي).
- ٤- تطبيق المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن خلال الفترات السابقة أو ما يصدر خلال فترة الفحص أو عند نظر الطعن المقدم من الممول/المكلف.
- ٥- يتعين عدم الخروج عن نسب صافي ربح الإقرار الضريبي في حال ما إذا كانت أعلى من نسب صافي ربح التعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ أو ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ أو التعليمات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١ أو نسب صافي ربح التعليمات التنفيذية لبعض الأنشطة، ويجوز الخروج عنها في حالة ما إذا كانت النسبة الواردة بالإقرار هي نسبة واحدة وتم إجراء المحاسبة على أكثر من بند من خلال الأنشطة التي يزاولها الممولين، شريطة أن يكون متوسط النسب لتلك البنود لا تقل عن نسبة صافي ربح الإقرار الضريبي المقدم من الممول وفقاً لأحكام القانونين الضريبيتين على الفترات الضريبية المنظورة.



- ٦- يُراعي عند فحص حالات عدم تقديم الاقرارات ضرورة التأكيد من مزاولة الممول أو المسجل للنشاط من خلال معاينة حديثة قبل البدء في فحص الملف وان تتم المحاسبة في ضوء البيانات المتاحة للفاحص بعيداً عن الشطط والمغالاة في التقدير.
- ٧- اعتبار الملف حالة مثل نفسه، إلا إذا كان هناك بيانات أو مستندات أو معلومات تؤكد خلاف ذلك.
- ٨- مراعاة معامل التضخم في الأسعار وذلك في الحالات التي يتم محاسبتها تقديرياً ووفقاً للإقرارات الضريبية المقدمة على النماذج [٢٨/٢٧] إقرارات غير مؤيدة بحسابات.
- ٩- تطبيق نسب صافي ربح الحالات المثلية وذلك في حال ما إذا كان الملف لم يتم الربط عليه من قبل (لجنة داخلية، لجنة طعن، أحكام المحاكم، لجان إنهاء المنازعات، لجان إعادة النظر في الربط النهائي) ولم يصدر بها تعليمات لأنشطة التي يزاولها الممول، على أن لا يكون هناك تعارض مع ما ورد بالإقرار.
- ١٠- الالتزام بتنفيذ التعليمات التنفيذية رقم [١٠٧] لسنة ٢٠٢١ وملحقاتها وإنهاء المنازعات المتعلقة بحالات الربط لعدم الطعن وفقاً للتعليمات الصادرة في ذات الشأن.
- ١١- يتعمّن ألا يحال إلى لجان الطعن إلا الحالات التي يتعرّض فيها الإتفاق باللجان الداخلية ومراعاة المدة المحددة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- ١٢- يُراعي أنه لا حدود للتخفيف في قيمة الإيرادات (اليومية/ الأسبوعية/ الشهرية/ السنوية) متى كانت في حدود ما ورد بالإقرار الضريبي أو ما جاء بمحضر الأعمال بعد تقييم قيمة البضاعة الثابتة بالمعاينة وبعد إحتساب معدل الدوران، وذلك حسب طبيعة النشاط.
- وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

"مختر توثيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٣/١١/١١  
٩٦٦٢٠٢٣/١١/١١

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور / رجب محروس